رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

الإسلام ومفهوم الإرهاب

إعداد

محمد أمين عبد الرزاق بارودي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ – الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بذاته في جلاله وجماله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، صلاةً وسلاماً متلازمين إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الكلام في تحديد مفهوم الإرهاب عملية شائكة وطريق كثير المنعطفات والتعرجات، وهو ما يظهر بوضوح من الخلاف بين الأفراد والجماعات في تحديد ماهية الإرهاب، وهذا الواقع أمر بدهي لاختلاف الناس في فهمهم للأشياء وتفسيرهم للظواهر من جهة، وتبعاً لأنظمة المجتمعات وقوانينها ومعتقداتها من جهة أخرى.

وهو ما جعل مفهوم الإرهاب يشكو الاتفاق الدقيق بين الباحثين، ومما يدلل على ذلك أنك تجد عدداً يصعب على المتتبع إحصاؤه من التعريفات للإرهاب، ولعل من أهم الأسباب التي أسهمت في صعوبة تحديد مفهوم الإرهاب؛ ما يلي:

١- غياب الاتفاق الواضح بين المتخصصين والمهتمين على تحديد ماهية الإرهاب، فما تراه طائفةٌ إرهاباً قد تراه أخرى عملاً بطولياً مشروعاً، إضافة إلى أن معظم الدراسات حول تحديد مفهوم الإرهاب لم تقم على أساس إنساني دولي، بل غلبت تحقيقَ المصالح الضيقة قبل كل شيء.

٢- تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى شبيهة له فعلا.

٣- عدم وجود مرتكزات علمية دقيقة مفسرة لهذه الظاهرة، لاختلاف المعارف أحياناً، ولتحكُّم الأوضاع السياسية بالمفهوم أحياناً أخرى.

٤- أن صور ودوافع الإرهاب متحركة متطورة بتطور واختلاف الزمان والمكان.

وهنا يظهر حجم المشقة وصعوبة الوصول إلى حدٍّ جامعٍ مانعٍ لمفهوم الإرهاب، ولذا أقدم هذه الورقة إسهاماً متواضعاً في وضع لبِنة على طريق الوصول إلى ما هو مأمول في وضع صياغة ومفهوم دقيق يجمع تصوراً دقيقاً لمفهوم الإرهاب.

إشكالية مفهوم الإرهاب؛ وفيها محوران:

المحور الأول: مفهوم الإرهاب (في اللغة وفي المفهوم الوضعي).

- **لغة**: هو الإزعاج والإخافة[1].

- **المفهوم الوضعي للإرهاب (من منظور غير إسلامي):**

المتتبع لتعريفات الإرهاب يمكنه أن يرى تعدد الطرق والمسالك والاتجاهات في تعريفه، وأذكر هنا أهم المسالك والطرق في تعريف الإرهاب بشيء من الاختصار.

الاتجاه الأول: تغليب النظرة الموضوعية في تعريف الإرهاب.

فيُعرَّف بِناءً على الموضوعية والدراسات التي يجريها الباحثون المختصون

(١) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، مادة: رهب ٢/ ٤٤٧.

وبمراعاة أهداف الإرهاب ودوافعه بِغَضِّ النظر عن الأساليب والأشكال، فممن عرفه[١]:

- المؤتمر الدولي الذي عُقد تحت إشراف الأمم المتحدة سنة ١٩٣٧م لوضع وصياغة اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب، عرَّفه بأنه: «الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة، ويكون الغرض منها أو تكون طبيعتها: إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس، أو لدى الجمهور».

- وعرَّفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثُه وأغراضُه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد المرافق الوطنية للخطر».

---

(١) مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي: حميد الساعدي، مطبعة المعارف، بغداد، ط ١ – ١٩٧١، ١٣٨. الإرهاب أسبابه ودوافعه: صبحي سلوم، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين على مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس، ١٤١٩/ ١٩٩٨، ٤. دائرة المعارف الحديثة: وضع أحمد عطية الله، نشر المكتبة الأنجلو أمريكية، ط ٢ – ١٩٧٥، ١/ ٦٧. إسرائيل دولة الإرهاب: كميل حبيب، مجلة الفكر العربي، بيروت، العدد: ٩٦، سنة: ١٩٩٩، ٥. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي: سعد إبراهيم الأعظمي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط ١ – ١٩٨٩، ٤٤.

ويُنظر: مفهوم الإرهاب في الإسلام: هيثم عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ – ١٤٢٦/ ٢٠٠٥، ٢٥.

- كما عرَّفته دائرة المعارف الحديثة بأنه: «الوسائل التي يستخدمها الحكم الاستبدادي لإرغام الجماهير على الخضوع والاستسلام له، وذلك بنشر الذعر والفزع بينها».

- كما عرَّفته دول عدم الانحياز سنة ١٩٤٨م بأنه: «نوع من العنف تقوم به قوى استعمارية عنصرية، أو نظامٌ ضد الشعوب المناضلة من أجل الحرية».

- وعرَّفه القانون السوري واللبناني بأنه: «جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالةِ ذُعرٍ وتُرتكب بوسائلَ كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تُحدث خطراً عاماً».

ونلاحظ على تلك التعريفات ما يلي:

١- أسند البعض الإرهاب إلى الدولة لمجرد قيامها بأفعال قمعية أو إجراءات تعسفية وقهرية ضد أفراد الشعب، وبوصفهم هذا بالإرهاب يمزجون بين الدكتاتورية الفردية والاستبداد؛ وبين الإرهاب، أو يجعلون الظلم والاستبداد من الإرهاب.

٢- اقتصرت بعض التعاريف على ذكر الإرهاب الفردي أو الجماعي دون ذكر الإرهاب المنظم الذي ترعاه وتموله بعض الدول.

٣- أغفلت هذه التعاريف دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية للإرهاب، لذا فهي بعيدة عن الفهم الإسلامي للإرهاب.

الاتجاه الثاني: تغليب النظرة المادية في تعريف الإرهاب.

حيث يرى أصحابُ هذا المسلك أن تعريف الإرهاب يكون من خلال وصْفِ الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها وصْفُ الإرهاب، دون النظر لمرتكبيها ودوافعهم التي ربما تكون أحياناً مشروعة، فالإرهاب عند هؤلاء هو الاغتيال وخطف الطائرات وارتهان الأشخاص... الخ، فكل ذلك إرهاب بِغَضِّ النظر عن دوافع مرتكِب هذا الفعل، ومن نماذج هذه التعريفات[(١)]:

- تعريف الوفد الأمريكي في الدورة الثامنة والعشرين التي عقدَتْها الجمعية العمومية في الأمم المتحدة: (أن الإرهاب فِعْلٌ منسوب إلى كل شخص يقتل شخصاً آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضرراً جسديا بالغاً، أو يخطفه أو يحاول هذا، أو يشارك شخصاً قام أو حاول القيامَ بفعلٍ كهذا).

ويلاحظ على تعريف الإرهاب وفق النظرة المادية أنه يهدف لتحقيق أمرين؛ هما:

١ - أن الأساليب التي يتم تنفيذ العمليات الإرهابية من خلالها؛ متطورة متبدلة ولا يمكن التنبؤ بها، وعليه فتحديدها في تعريفٍ ما أمرٌ بالِغُ الصعوبة.

٢ - أن هذا النوع من التعريف قد أغفل الهدفَ من الإرهاب؛ إذ هو غالباً ما يَهدف لأغراضٍ سياسية، وهو الفيصل بين الإرهاب وجرائم القتل والسطو.

---

(١) نشوء الإرهاب وتطوره والأساليب الملائمة لمعالجته، عبد الرحيم عبد الجبار، كلية الحرب، جامعة البَكر للدراسات العسكرية العليا، ١٩٨٩، ٣٧. وينظر: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية: هيثم محمد، ٢٣ وما بعدها.

الاتجاه الثالث: مسلك اللاتعريف لعدم الجدوى.

وهو اتجاه للبعض[١] حيث يرون استبعاد فكرة إيجاد تعريف للإرهاب بسبب اختلاف أنظار الباحثين وتوجهاتهم، ومن ثَم فإن مسألة التعريف قضيةٌ غير مُجْدِية أو هي: (مَضيعة للوقت) كما وصفَتْها الأمم المتحدة، ولعل دافِعَ هؤلاء في انحيازِهم لفكرة اللاتعريف: عجز المجتمع الدولي باختلاف مؤسساته ومنظماته عن التوصل إلى تعريفٍ شامل جامعٍ للإرهاب يكون مقبولاً من الجميع، وعليه فينبغي أن نضع في الحسبان أن الاختلاف في المسالك والوجهات عند تعريف الإرهاب نتج عنه إشكاليات عدة، منها:

١- صعوبة التوصل لاتفاقيات أو معاهدات دولية في قضايا الإرهاب، لاختلاف المصالح ووجهات النظر.

٢- الخلط بين بعض الصور المشروعة من القتال - كالمقاومة لاسترداد حقوق مغصوبة - ومفهوم الإرهاب، مما أدى إلى تجريم الحق، وإحقاق الباطل، خاصة عندما يُصَور المعتدِي في صورة الضحية.

---

(١) ينظر: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية: هيثم محمد، ٢٣.

المحور الثاني: مفهوم الإرهاب من منظور إسلامي.

بعد ما سبق ذكره من تعريفات للإرهاب من منظور غير إسلامي؛ نحاول توضيح مفهوم الإرهاب من وجهة نظر إسلامية، من خلال محاولة فهم معناه في كتاب الله أولاً، وصولاً إلى وضع حدٍّ ومفهوم للإرهاب الممنوع شرعاً ثانياً.

أولاً - المفهوم المراد من الإرهاب؛ المذكور في كتاب الله تعالى.

وإنما آثرت البدء بذلك، لتفنيد ودحْض ما يحاك من تُهَمٍ حول الإسلام، والتشويه المتعمد له على اعتبار أنه دين الإرهاب لاستعمال القرآن لهذا المصطلح.

١- قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، فـ(ارهبون): أي احذروا واتقوا أيها المضيعون لعهدي.

٢- قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ﴾ [الأعراف: ١١٦] و(استرهبوهم): أي أن سحرة فرعون قاموا ببعض الأعمال التي تعزز السحر لأجل إثارة خوف الناظرين؛ وبالتالي سهولة إقناعهم.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، (يرهبون): أي يخافون الله ويخشون عقابه نتيجة معصيته.

٤- قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ

إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، (رهبًا): أي أنهم يفزعون إلينا فيدعوننا في حال الرخاء وحال الشدة.

٥- وقال تعالى: ﴿ اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ [القصص: ٣٢]، (الرهب) قيل فيها: إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه موسى عليه السلام أنه إذا خاف من شيء أن يضم إليه يدَه.

٦- قال تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الحشر: ١٣]، (رهبة): أي أن هؤلاء الكافرين والمنافقين يخافونكم أكثر من خيفتهم من الله تعالى.

ومما سبق يتبين أن الإرهاب لا يخرج عن معنى الخوف، إلا أنه تارة يكون من الله فيكون خشية، وتارة يكون من الناس بعضهم من بعض.

٧- ويقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وهذه الآية محور فهْمِنا لمعنى الإرهاب الوارد في كتاب الله، ولذا يتوجب علينا الوقوف معها بشيء من التروي والتأني والتدبر، حيث ابتدأت الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا﴾؛ والإعداد يكون بالمال والسلاح والرجال، فكل شيء تُعِده لملاقاة عدوك داخلٌ في الاستعداد، والآية تخاطب المؤمنين بصيغة الأمر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾؛ والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، وهذا الإعداد ليس حالةً استثنائيةً أو عرَضية

مؤقتة، وإنما حالة دائمة لا يجوز أن تنقطع أو تتوقف؛ وإلا لكان ذلك مخالفًا للوجوب المفهوم من أمره سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾، والإعداد الواجب المنوط بالأمة الإسلامية؛ يكون ضمن المستطاع والمتاح، ولكن دون أن يشوب ذلك تَوانٍ أو تقصيرٌ، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾، وهذا من محاسن الشريعة ولطف الله تعالى بالمؤمنين، بأن يكون التكليف في حدود المستطاع والمتوفر، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والإعداد أول قواعد القتال وأعظمها شأنًا، وعليه ترتكز القاعدتان الأخيرتان -المعركة والنتيجة- اللتان هما نتيجته، وبدونه لا تقوم دعوة، ولا تَصلح جماعة، ولا تتكون أمة، ولا تدوم دولة، وله أنواع عدة.

ثم يبين الله تعالى بعد ذلك أي نوع من الإعداد الذي يجب أخذُه بالحسبان، بقوله تعالى: ﴿مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾؛ والقوة هنا كما يقول المفسرون[1]: كل ما يُتقوى به في الحرب على العدو، فهي عامة تشمل: القوة الاقتصادية، والإعلامية والسياسية، بالإضافة إلى العسكرية، وبمجموع ذلك كله تتمكن الدول من إثبات حضورها على الساحة الدولية، ولكن الثقل الأكبر يقع على الجانب العسكري، لذا أردفت الآيةُ القولَ ببيان أهم أنواع القوة وأكثرها تخويفا وإرهابًا للعدو، ألا وهي القوة «المسلحة»، بقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، والمقصود بهذه الإشارة والتخصيص بالذكر الإيماء إلى أخطر سلاح وأقواه في تلك الفترة الزمنية؛ وهو الجنود الخيَّالة؛ إذ كانت أرقى صنوف الإعداد

(١) ينظر: تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، ط- ١٤٠٥، ١٠/ ٢٩.

العسكري، وفيها كذلك دلالة واضحة على العمل الدؤوب، وعلى الحاجة في امتلاك أحدث الأسلحة وأكثرها فعالية وقدرة قتالية وردعاً للعدو في كل عصر من العصور[١]، ويقول صاحب محاسن التأويل: «دلت هذه الآية على وجوب إعداد القوة الحربية اتقاءَ بأْس العدو وهجومه، ولمَّا عمِل الأمراءُ بهذه الآية أيام حضارة الإسلام؛ كان الإسلام عزيزاً عظيماً، أبِيَّ الضَّيم، قوِيَّ القَنا، جليلَ الجاه، وفيرَ السنا، إذ نشر لواءَ سلطته على منبسط الأرض، فقبض على ناصية الأقطار والأمصار، وخضد (أي: كسر) شوكةَ المستبدين الكافرين، وزحزح سجوفَ الظلم والاستعباد، وعاش بَنُوه أحقاباً متتالية وهم سادة الأمم وقادة الشعوب، وزمام الحَوْل والطَّوْل، وقُطبُ رَحَى العِز والمجد، لا يستكينون لقوة، ولا يرهبون لسطوة..؛ وكيف لا يطمع العدوُّ بالممالك الإسلامية ولا يرى فيها معاملَ للأسلحة وذخائرَ للحرب؛ بل كلها مما يُشترى من العدو؟»[٢]. فما المقصود من هذا الإعداد المحْكَم الذي أسأل اللهَ تعالى أن يمَكِّن المسلمين من الوصول إليه؟

لقد تكفلت الآية الكريمة ببيانه وبصورةٍ واضحة لا لَبْس فيها بالقول: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، والإرهاب هو التخويف، ولم يقل أحدٌ بخلاف ذلك، يقول صاحب كتاب (الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام): «ما الغاية من كل هذا الإعداد؟ وبعبارة أخرى: ما هي الأسباب الموجبة لهذا الحكم الشرعي الذي جاء بصيغة الأمر ﴿وَأَعِدُّواْ﴾ والذي أوْجَب أن نُعد لهم ما استطعنا من قوة؟ أهي إعداد المسلمين للغلبة والقهر؟ أم هي إعدادهم للفتح

(١) ينظر: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية: هيثم محمد، ٣٥.

(٢) محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، مصر، ط ١ – ١٩٥٧، ٨/ ٣٠٢٥.

واستغلال خيرات الشعوب الأخرى؟ أم هي التسلط على غيرهم من الناس؟ أم هي القدرة على إكراه الناس على تغيير عقائدها؟ أم هي الهيمنة على بقية الأمم حتى تغير أنظمةَ حُكمها؟ أم هي تسخير الناس في أغراض المسلمين؟ أم غير ذلك مما رأينا، وشاهدنا، وخَبَرنا بأنفسنا، مما فعله الاستعمار الأوربي، في الأمم التي غلبها على أمرها، أو احتل أراضيها؟ لا، إن الإسلام لم يهدف إلى شيء من ذلك قَطُّ، وكتاب الله المجيد صريح في أن الأسباب الموجبة لهذا الإعداد الكلي؛ تنحصر في إرهاب أعداء الله، وأعداء المسلمين، وآخرين يعلمهم الله وحده، فالإسلام ليس دينَ عدوان، وإنما هو دين سلام، يريد للمسلمين القوةَ كلَّ القوة لئلا يطمع فيهم أحدٌ، ولا يجرؤ على انتهاك حرمةَ أراضيه أحدٌ»[١].

فالمسلمون بوصفهم حمَلةَ أمانة الله ورسالته إلى خَلقه؛ يقاتلون لنشر الدين لا للإرغام، وللحماية لا للجناية، وللأمان لا للسلطان، وللحق لا للعدوان، وقد يتساءل البعض: أهناك ثمرة وفائدة من الإرهاب الذي ذكره القرآن الكريم؟ أم المقصود مجردَ إخافة العدو على أمل دفْع شره؟ يقول الإمام الرازي في تفسيره مجيباً عن هذا التساؤل: « إن الكفار إذا علموا كَونَ المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له، مستكملين لجميع الأسلحة والآلات؛ خافوهم، وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة:

- أوَّلُها: أنهم لا يقصدون دخولَ دارِ الإسلام.
- ثانيها: أنه إذا اشتد خوفُهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية.
- ثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً إلى الإيمان.

---

(١) الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام: ظافر القاسمي، دار العلم للملايين، ط ١ – ١٩٨٢، ٢٤٩.

- رابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار.

- وخامسها: أن يصير ذلك سبباً لمزيد الزينة في دار الإسلام»[١].

ولْنعلم أن أثر الإرهاب لا يقتصر على مَن يناصبون العداءَ للإسلام؛ بل كذلك لمن يُظهرون النُصْحَ والإخلاصَ للمسلمين، وفي داخلهم يُضمرون الشر والسوءَ له ولأهله، فهم من جملة من تخيفهم وترهبهم قوة الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، وهذا تماماً توصيف لحال المنافقين في كل زمان ومكان.

وبعد هذا العرض السريع المختصر لنصوص قرآنية وبيان المراد من الإرهاب المذكور فيها، نقول: إن الإرهاب الوارد في القرآن الكريم يراد منه: **(توظيف الإمكانات المشروعة لبِثِ الخوف في صفوف العدو لتحقيق غايات مقصودة)**.

شرح التعريف:

- توظيف الإمكانات: بجميع أنواعها؛ المادية أو المعنوية، وكل ما يحقق هدفَ ترهيب العدو.

- المشروعة: فالمقصود بهذا القيد الالتزامُ بضوابط الجهاد التي حددها الفقهاءُ، والابتعادُ عن كل ما يخالِفها، فالمسلم لا يَغدر ولا يمثل، ولا يقتل صبياً ولا امرأةً ولا شيخاً فانياً، والمسلم عندما ينضبط بهذه الضوابط فإنه يتأسى بتعاليم الإسلام التي سبقت - بقرونٍ - القانونَ

(١) تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب): محمد بن عمر بن الحسين المعروف بالفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤٢١/ ٢٠٠٠، ١٥/ ١٤٩.

الدوليَّ وأحكامَه حالَ الحروب.

- لِبَثِّ الخوف: وهنا فضلْتُ استعمالَ لفظ الخوف، لأنه الهدف المعلن من إرهاب العدو.

- لتحقيق غايات مقصودة: فإرهاب العدو لم يُشرع لمجرد التخويف فحسب، بل لتحقيق أهدافٍ وغاياتٍ أرادها الإسلام من وراء تشريعه، وأجلُّها: إعلاء كلمة الله، ثم ضرْبُ مَن يتربص بالإسلام والمسلمين ومقدَّراتهم شراً، واستباقُ ذلك بإظهار القوة والقدرة والمنَعة في مجابهة العدو، فلا تُسوِّلُ له نفسُه الاعتداءَ على المسلمين.

وبهذا البيان والتوضيح؛ يظهر للجميع براءةُ الإسلام مما يُنسب إليه من أعمال إفسادٍ في الأرض، بل إن القرآن قد تبرأ من كل شكل من أشكال الإفساد في الأرض، ونهَى أتباعَه عن ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ثانيـًا- مفهوم الإسلام للإرهاب بمعناه الوضعي:

وإنما قيدتُ مفهومَ الإسلام وتصورَه للإرهاب بالمعنى الوضعي الذي سبق بيانُه؛ لإعطاء تعريفٍ عام للإرهاب المُدان، أي المرفوض إسلاميـًا لمخالفته لمسيرة الكمال الإنساني التي رسمها الله تعالى للبشرية جميعها من خلال نظرية الفطرة، وربطـًا لما سبق بتعاليم ونصوص الإسلام؛ نلاحظ أن الفقهاء قد أشبعوا -دراسةً وبيانـًا- مختلفَ الحالات التي ترتبط بالموضوع، ومنها:

- أحكام خروج الفئة المسلحة على الحكومة الشرعية العادلة، وهو ما يسمى بأحكام البغاة.

- أحكام الحرابة، وقول الله تعالى فيهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

- أحكام القتل، وقول الله تعالى في القاتل: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ [المائدة: ٣٢].

- وهناك أحكام السرقة، والغيلة، والفتك..... إلخ.

ورسول الله ﷺ يقول: «**لا يَحِل لمسلم أن يُرَوِّع مسلمًا**»[(١)]، وفيه دليل على أنه لا يجوز ترويعُ المسلم ولو بما صورته المزح[(٢)].

ثم إن براهينَ رفْضِ الإسلام للإرهاب القائمِ على الاعتداء والإجرام والإفساد في الأرض؛ أكثر من أن تُعد أو تُحصى، وفي النهاية أضع تصوراً ومفهوماً للأعمال الإرهابية المُدانة والممنوعة، لنصوغ مواقفنا المناهضة لكل ما يخالف شرعنا من خلاله، على الشكل التالي:

الإرهاب الممنوع هو: (**كل قول أو عمل متناقض بأهدافه ووسائله مع تعاليم الإسلام والإنسانية، وفيه تخويف أو تهديد للأمن بكافة أنواعه، سواء وقع من فرد أو جماعة أو دول، أو عليها**).

---

(١) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم: ٥٠٠٤، ٤/ ٣٠١.

(٢) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط – ١٩٧٣، ٦/ ٦٣.

شرح التعريف:

يلاحَظ في التعريف جملة من القيود والضوابط التي ربما تجمع في ثناياها أغلبَ وجهات النظر المتباينة، ومنها:

- كل قول أو عمل: فالإرهاب مفهوم متبدل ومتطور بتبدل أنماط الحياة وتطورها، ولا يمكن أن نقصره على الأفعال فقط دون الأقوال.
- متناقض بأهدافه ووسائله: فالغاية لا تبرر الوسيلة، كما أن الأهداف الخاطئة تنعكس سلباً على أية وسيلة كانت، فتعاليم الإسلام وأحكامه هي المقياس الذي به توزن وتقاس وتحاكم بِناءً عليه: الأهدافُ والوسائلُ لأي قول أو عمل.
- متناقض بأهدافه ووسائله مع تعاليم الإسلام والإنسانية: وهنا تعمدتُ ذِكْرَ المعيارين معاً، انطلاقاً من إيماننا أولاً؛ ووصولاً للمبادئ المشتركة والمتفق عليها بين جميع أفراد البشرية ثانياً.
- للأمن بكافة أنواعه: فيه عموم وشمول لكل أنواع وصور الإرهاب المهدِّد للأمن.

الخلاصة (مقارنة وموازنة):

بعد بيان المقصود من مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الوضعي، ثم معنى الإرهاب الوارد في كتاب الله تعالى، ثم مفهوم الإسلام للإرهاب بمعناه الوضعي؛ يبقى لي أن ألقي الضوءَ سريعاً على ما يُفهم من جميع ما سبق ذكره، وألخصه في النقاط التالية:

١ - مفهوم الإرهاب بمعناه الوضعي لا يتعدى الإفسادَ في الأرض بجميع أشكاله وبثَّ للخوف والذعر بين طائفة أو أفراد، وتعريضَ الأرواح والأعراض والوطن والعقيدة للأخطار، سواء صدر عن أفرد أو جماعات، وهو لا يتجاوز قولَ الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وبهذا الشكل يكون الإرهاب منافياً لكل شريعة إلهية وللعقل والمنطق والقوانين الإنسانية المعترف بها دولياً.

٢ - مفهوم الإرهاب كما ورد في كتاب الله لا يُقصد منه سوى درْء الإرهاب والإفساد، وردِّ العدوان عن الدين والدم والعقل والمال والعِرض، وحِفظ ذلك كله من الأخطار، سواءٌ أكان مصدرُ الخطر فرداً أو جماعة، وكتابُ الله رسَّخ ذلك كلَّه وأمَر به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧].

وخلاصة الأمر: أن الإرهاب في المنظور الوضعي إفساد بكل ما فيه، ومفهوم الإرهاب في كتاب الله درءٌ للإفساد بجميع أشكاله، وشتَّانَ ما بين هذا وذاك.